

باسم جلالة الملك

مقرر  
==

ملف عدد 244

قرر عدد 4

ان الغرفة الدستورية ،

بناءً على الدستور ،

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 من الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963  
المعد بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى ،

وبناءً على المقرر عدد 2 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 31 دجنبر 1963 ،  
وبعد الاطلاع على النص الثاني للقانون الداخلي لمجلس المستشارين المرفوع الى الغرفة  
الدستورية برسالة من رئيس المجلس مؤرخة بسادس يناير 1964 يخبر فيها بوقوع تنقيح نص القانون  
الداخلي بما يتفق ومقرر الغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه ،

وبعد الاطلاع على الرسالة الصادرة بتاريخ 21 يناير 1964 عن رئيس المجلس السني  
يشعر بانه وقع كذلك تنقيح الفصل 100 من القانون الداخلي المذكور وذلك بحذف الكلمات الآتية  
" واما الى لجنة خاصة مؤقتة " الواردة في آخر الفقرة الثالثة من هذا الفصل ،

وحيث اصبح بذلك القانون الداخلي في صيغته الاخيرة مطابقاً للدستور ،

لهذه الاسباب

اولا - تصرح الغرفة الدستورية بان القانون الداخلي المشار اليه اعلاه مطابق للدستور  
وبانها تصادق عليه ،

ثانيا - تامر بنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ،

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 6 رمضان عام 1383 الموافق 22 يناير  
1964 من الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولان  
ومحمد المكي الناصر واحمد بن منصور المنصور ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولان - محمد المكي الناصر - احمد بن منصور المنصور - محمد بلقزيز

